# الجنزية الرسمية

# للجهودية الجزائبية الديمة الشعبية

# قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري			ين والراسيم	القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســنة	سينة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳۰-۸-۹٦ : رقم الحساب الجارى البريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دبنسارا	**	i "	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار - ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

#### فهسرس

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ فی ٦ جمادی الثانیة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار .

#### وزارة الداخايسة

مراسيم مؤرخة في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلمك نواب عمال العمالات .

- مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة الادارية .

#### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية الدولة .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٨٨ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام

#### اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٦ - ٢٦٦ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الديمقراطية الفيتنامية الموقع عليها بمدينة الجزائر في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ .

#### قوانسين و أوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٢٨٦ مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل مقرم مجلس قضائي .

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة السعولة

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقــل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة .

ـ قرار مؤرخ فی ۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸٦

سبتمبر سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه ملحق القرار

مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث الكلية الم

والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدى وطم

الاستوائي .

١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات | ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يقضي بتعيين أستاذ مشارك بكلية 17٤٥ | الآداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر . 1789 الم، من انية وزارة السياحة .

> الموافق ١٧ المؤرخ في } ختلطة للطب ب العيــون 1789

الموافق ١٨ ـ ٦٩ المؤرخ سنة ١٩٦٦ ية بمقاطعتي 170.

۱۳۸ الموافق م مســاعد 1701

۱۳۸ الموافق بذ المهندسين ات الخارجية 1707

۱ پناپر سنة

لثقافي المبرمة

والجمهورية

جزائر فی ۱۹

بة للجمهورية

بة للجمهورية

۱۳۸ الموافق

مدين

\_ قرار مؤرخ فی ۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الىميزانية 1780 الدولة .

\_ قرار مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمسير سنة ١٩٦٦ يتضسمن نقل اعتمسادات الى وزارة 1,787

#### وزارة العسدل

ــ مرسومان مؤرخان في ٢٦ و ٢٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۱۲ و ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۱ يتضمنان اكتساب الجنسية الجزائرية . 1781

\_ مرسوم مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض . 1789

ـ قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ۲۷ غشت و ۱ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ تتضمن حركة 1789

\_ قرار مؤرخ فی ۲۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۶ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتسساب الجنسيسة الجزائرية . 1789

#### وزارة التربية الوطنية

ـ مرسوم مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق المؤهلة لتسليم اجازة مهندس.

وزارة الصحة العمومية

\_ قرار مؤرخ فی ۲۹ ربیع الاول عام ۱۳۸٦ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل والمتعلق بامتداد شمول التشريع النافذ في المؤ الاستشفائية على المستشفيات والملاجيء العموم الواحات والساورة .

#### وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ فی o جمادی الثانیة عام ٦ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عا للمؤسسات العمومية «كهرباء وغاز الجزائر » .

#### وزارة الاشغال العمومية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٥ صفر عام ١ ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تكملة المنحة للتلام المقبولين لمتابعة دورة عادية للدراسة في المؤسس

# اتفاقات دُولية

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٦٦ مؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الثقافية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية الديمقراطية الفيتنامية الموقع عليها بمدينسة الجزائر في ١٩ يناير سنة ١٩٦٥

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

\_ وبنـاء على اتفاقية التعاون الثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية

الفيتنامية الموقع عليها بمدينة الجــزائر في ٩ . 1970

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون إ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الديمقراطية الفيتنامية الموقع عليها بمدينة ال يناير سنة ١٩٦٥ وتنشر في الجريدة الرسمــــ الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسم الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الاولى عام ١

۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۹ .

هواري بو

# اتفاقية التعساون الثقافي بسسين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### و الجمهورية الديمقراطية للفيتنام

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية الفيتنام الديمقراطية رغبسة منهما فى تنمية مجموع العلاقات الثقافية بين البلدين قصد مضاعفة وتقوية روابط الصداقة التى تجمع بين الشعبين الجزائرى والفيتنامى ، قررتا توقيع هذه الاتفاقية وعينتا لهذا الفرض مفوضيهما:

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد العايدى احمد المدير العام للشموون السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بوزارة الشموون الخارجية.

وعن حكومة جمهورية الفيتنام الديمقراطية السيد \ تران \_ سو ، سفير فوق العادة ووزير مفوض للجمهورية الديمقراطية للفيتنام لذى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . اللذين بعد تبادل أوراق تفويضهما المعترف بها شكلا وموضوعا اتفقا على الإجراءات الآتية :

#### المحسادة الاولى

يقوم الطرفان المتعاقدان بتنمية وتقوية تعاونهما الثقافى بقدر الامكان ، على أساس احترام سيادة كل من البلدين ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

#### المسادة الثانية

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدعيم علاقاتهما الثقافيسة ولهذا الغرض سيتبادلان تجاربهما وانجازاتهما في ميادين العلم والثقافة ، والتربية والتعليم والتربيةالبدنية والرياضية، وذلك بارسال الوفود ورجال العلم والثقافة ، وبتبادل الانباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي وبتنظيم المعسارض والحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية .

#### المسادة الثالثة

يسهر الطرفان المتعاقدان على حفظ وحماية حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر .

#### المسادة الرابعة

ان كلا من الطرفين المتعاقدين سيضع تحت تصرف الطرف الآخر منحا دراسية حسب قوانينه المعمول بها داخل البلد ، وذلك في الجامعات ومؤسسات التعليم العالى والمعنى والمعاهد المختصة لدراسة المواد التي ستحدد باتفاق مشترك بيسن الطرفين..

#### المسادة الخامسة

ان المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة الرابعة(٤) [

يعينون من طرف الجهات المختصة في حكومتي البلدين.

#### المسادة السادسة

ان الطرفين المتعاقدين يشجعان التعاون في ميدان الاذاعة والتلفزيون وتبادل الافلام الوطنية ( الافلام الطويلة والافلام العلمية وأشرطة الاحداث العالمية ).

#### المسادة السابعة

ان الطرفين المتعاقدين يشبجعان ويسهلان ، تمشيا مسع روح هذه الاتفاقية التعاون بين منظماتهما الوطنية المهتمة بالنشاط الثقافي .

#### المسادة الثامنة

ان الطرفين المتعاقدين سيدرسان كل الامكانيات للمعادلة بين الانجازات العلمية والشهادات الدراسية الصادرة عن المؤسسات التعليمية في بلد الطرف الآخر ، قصد ابرام اتفاق خاص في هذا الموضوع .

#### المسادة التاسعة

لفرض تطبيق هذا الاتفاق ، فان الطرفين المتعاقدين يعدان كل سنة تصميما يعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

#### السسادة العاشرة

يتم انجاز النشاط الوارد في المواد المذكورة بعد الاتفاق بين المصالح المختصة في حكومتى البلدين ، ويمنح كل من الطرفين المتعاقدين مساعدات مادية وتسهيلات في عمليات الصرف ، حسب الامكانيات والقوانين الجارى بها العمل داخل كل من البلدين ، وذلك قصد ضمان النجاح التام لهذه المبادلات الثقافية .

#### المسسادة الحادية عشرة

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا ، مالم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين خطيا قبل ثلاثة أشهر عن نيته في تعديلها كليا أو جزئيا .

#### المسسادة الثانية عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد الموافقة عليهاو تبادل المذكرات في شأنها بين الحكومتين المعنيتين .

وحرر بالجزائر فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ فى ثلاث نسخ باللفات العربية والفيتنامية والفرنسية وهي كلها نصوص أصلية لهذه الاتفاقية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية و عنحكومة الالديمقراطية الشعبية الديمقراطية احمد العايدى المام تران ـ فان الشؤون السياسية والاقتصادية ووزير المام ووزير المارة الخارجية

عنحكومة الجمهـــورية الديمقراطية للفيتنام تران ــ فان ــ سو سفير فوق العادة ووزير مغوض

# فتوانين واوامِــــرّ

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٨٦ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل مقر مجلس قضائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: ينقل بصفة موقتة مقر المجلس القضائي بسعيدة الى معسكر.

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

# وزارة الدولة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٩٧ مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقـــل اختصاصات شؤون النقل الى وزارة الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٣٣ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة باختصاصات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالنقل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تنقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل والممنوحة سابقا لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٣٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه الى السيد رابح بطاط وزير الدولة .

اللدة ٢: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

. | المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

# وزارة الشيؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه القانون الاساسي الخاص برجال السلك الدبلوماسي والقنصلي والمعدل والمتمسم بالمرسومين رقم ٦٣ - ١٩٦٣ المؤرخ في ٢١ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣٠ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ولا سيما مادته } (المقطع ٢) والمتعلق بالتعيينات في رتبة وزير مفوض خارج الاطارات الدبلوماسية والقنصلية .

وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: يعين السيد مسعود أيت شعلال وزيرا مفوضا خارج الاطار مع اعتباره من الطبقة الثانية والدرجة الاولى وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه ...

اللاة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هــــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمـــية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

## وزارة الداخليـــة

مراسيم مؤرخة في ه جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك نواب عمسال العمسالات

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انهي انتداب السيد قدور ابن عزه لمهام نائب عامل عمالة خنشلة ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثنية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سئة ١٩٦٦ انتدب السيد الاشخصم بوشريط لمهام نائب عامل عمالة عين وسرة ( بول غصرال سابقا ) ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد النور فرحاني لمهام نائب عامل عمالة بجاية ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٦ .

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس المحكمة الادارية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد محفوظ بن مهل رئيس المحكمة الادارية لمدينة الجزائر ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٨٧ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الوافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانيـة الدولـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المللية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٣٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ دبيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوجة بموجب قانون المالية فى عام ١٩٦٦ لوزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية فى عام ١٩٦٦ لوزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا وثمانمائة وخمسون دينارا ( ١٨٥٠ ٢٨٥٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ١ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليون وثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا وثمانمائة وخمسون دينارا (٨٥٠ ١٩٨٥ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

اللدة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الشــؤون الخــارجية ووزير التربية الوطنية ووزير

الاشفال العمومية والبناء ووزير الشبيبة والرياضة ووزير السبتمبر سنة ١٩٦٦ . الموافق ٢١ ال

#### الجــدول ((1))

	« ۱ » O 3 C C C C C C C C C C C C C C C C C C	<u> </u>
الاعتمادات الملفاة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابسواب
	العنسوان الشالث وسسائل المسسسالح القسسسم الرابسع الادوات وتسيير المسسالح وزارة الداخليسة	
۱۸۰۶۰۰۰	الامن الوطني _ تسديد النفقات	71 - 78
۰۰۰۰۰۱۸۰	مجموع الاعتمادات الملفاة من من ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة الاوقسساف العنسوان الثسالث وسسائل المصسسالح القسسسم الاول الموظفسون سامرتبسات العمسل	
۲۰۰۰	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	.1 - "1
	القسسسم الرابسع الادوات وتسيير المصسالح	
۲۰۰۰۰	التعليم الديني ــ الادوات والاثاث	37 - 77
۰۰۰د۲۲	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة الاوقاف	
·	وزارة الشبيبة والرياضية العنوان الشالث وسائل المصسالح القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1	مركز تكوين الاطارات ــ تسديد النفقات	71 - 78
۳۰۰۰۰ ۲۰۰۰،۰۰۰	مراكز تكوين الاطارات _ التغذية الشبيبة والمطاعم	77 - 78 87 - 78
٠٠٠٠٠١	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيــــة وزارة الاشغال	
175	وزارة الاشغال العمومية والبناء العنوان الشالث العنوان الشالث وسائل المسالح القسسم الرابع الادوات وتسيير المسالح الخارجية _ الالبسة	١٥ - ٣٤
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الاشغال	
175	العمومية والبناء	

الاعتمادات الملفاة بالدينار الجزائري	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الشــؤون الخــارجية العنــوان الثــالث وســائل المســـالح	
	القســـم الرابـع الادوات وتسيير المصـالح	
۸۰۰۰۰ س	الادارة المركزية _ اللوازم المصالح الخارجية _ الالبسة	·
۰۰۰۰	_	10 - 12
۰۰۰ره۱۱	مجموع الاعتمادات الملعاة من ميزانية وزارة الشؤون لخارجية وزارة الشؤون لخارجية العنوان الشالث العنوان الشالت وسائل المسالح القسسم الرابع الادوات وتسيير المسالح	
۱۲۵۸۵۰	الفنون الجميلة _ اللوازم	. 07 - 78
۱۲۵۸۰۰	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية وزارة التربية الوطنية	
۰۵۸ر۳۷۸ر۱	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

#### الجــدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابــواب
	وزارة الداخليــة	
	العنسوان الشالث	,
	وسائل المسالح	
	القسسسم الاول الموظفسون ــ مرتبسات العمسل	
	الامن الوطنى ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجـــور	TT - TT .
۱۸۰۰۰۰	ولواحقهــا	
۱۸۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الداخليــة	
	وزارة الاوقىساف	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسسالح	
	القسيسم الأول الموظفسون ــ مرتبسات العمسل	
۲۰۰۰۰۰	التعليم الديني ـ التعويضات لمعلمي القرآن الكريم	7.7 — 7.1
	القسيم الرابيع الادوات وتسيير المصيالح	
٠٠٠٠٠	حظيرة السيارات _ المادة ٦ _ الصيانة والاصلاح	11 - 48
٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاوقاف	Υ

الاعتمادات المفتوحة		
بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل الصيالح	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠٠،٠٠	_ الإدارة المركزية _ تسمديد النفقات	.1-78
۰۰۰۰ د ۱۸۰	_ الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	.7 - 78
۸۰٫۰۰۰	"" 111 . 112 11 " 2 12 " 1 . 11	
٣٠٠٠٠	_ المفتشيات العمالية _ تسديد النفقات	11 - 48
1.,	_ المفتشيات العمالية _ اللوازم	17 - 78
٠٠,٠٠٠	_ المفتشيات العمالية _ التك ليف الملحقة	18 - 48
٠٠٠٠٠	_ مراكز تكوين الإطارات _ الادوات والإثاث	TT - TE
۰۰۰۰	_ مراكز تكوين الإطارات _ التكاليف الملحقة	TE - TE
۰۰۰۰ ۲۰۰۰	_ الشبيبة والتربية الشعبية _ تزيد المطاعم	£1 — TE
۲۰٫۰۰۰	_ الشبيبة والتربية الشعبية _ لايد المصاغم _ الشبيبة والتربية الشعبية _ الادوات والاثاث	
		£7 — TE
٠٠٠٠٠	_ الشبيبة والتربية الشعبية _ التكاليف الملحقة	<b>88 – 78</b>
٠٠٠,٠٠٥	الشبيبة والتربية الشعبية - الالبسة	۶٥ – ٣٤ م
٠٠٠٠،	_ حظيرة السيارات	91 - 78
٠٠٠٠٠١	_ الايجـارات	37 - 78
	القســـم الخـامس	,
	أشفسال الصيبانة	
٠٠٠٠ .	_ صيانة بناءات الادارة المركزية	.1 - 40
٠٠٠٠٠	_ صيانة بناءات المصالح الخارجية	11 - 40
٠٠٠٠١	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشبيبة	
•	والرياضة	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنـوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	مرتبات العمسل	
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور	. 4 - 41
17,	ولواحق الاجور	
۱٦٠٠٠٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاشفال	
	العمومية والبناء	
	وزارة الشــؤون الخــارجية	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
۸۰۰۰۰	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	
۰۰۰۰ ۲۰۵۰۰۰	ا الادارة المركزية الالسية	.0 - 78
1 0 ) • • •	-	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشؤون	
	الخارحية	

الاعتمادات الملفاة بالدينار الجزائري	العنـــاوين	الابـــواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنسوان الثسالث	
	وسسائل المسسالح	·
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	77 - 78
١٢٥٨٥٠	ــ الفنون الجميلة ــ الادوات والاثاث	
٥٨٠٢١	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية الوطنية	
۰ ۱ ۸۷۳ ۸۰ ۱	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٨٨ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٢٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ بوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٢ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثون الف دينار ( ٣٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب ٣٤ – ٩٢ « الايجارات » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سينة ١٩٦٦ اعتمياد قيدره ثلاثون الف دينار ( ٣٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب ٣٤ ـ ٩١ « حظيرة السيارات » المادة ٦ « الصيانة والترميم » .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات الى ميزانية الدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٢٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون الفا واربعة وسبعون دينارا ( ٣٨٨٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

اللدة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون الفا واربعة وسبعون دينارا ٢٨٠٠٧٤ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة

في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩٨١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتغويض منه المدير العسام المساعد للمالية صالح مبروكين

#### الجسدول (( أ ))

الاعتمادات اللغاة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابسواب
۹۰۰۰ ۲۱۵ ۸۰۰۰۰	وزارة الاشغسال العمومية العنوان الثالث العنوان الثالث وسائل المسسالح الموظفون مرتبات العمل الدارة المركزية مالم المرتبات الرئيسية مالادارة المركزية مالتعويضات والمنح المختلفة المركزية مالتعويضات والمنح المختلفة	·1 — ۲1 · ۲ — ۲1
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العنسوان الثسالث وسسائل المسسسالح القسسسم الاول الموظفسون سسر العمسل	·
٧٠٠٠٠	الدارة المركزية ــ المرتبات الرئيسية	· 1 — ٣1 ٣1 — ٣1
۱۰۰د۳ ۱۰۰د۶	- المصالح الخارجية للتوجيه الفلاحي - الاجور الرئيسية المصالح الخارجية للفابات وحماية واستصلاح الاراضى وزارة الصحة العمومية العنوان الشالث وسائل المصالح	VI - TI
34651 34.rvv	القسسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الموظفون - مرتبات العمل الخارجية للصحة العمومية - المرتبات الرئيسية المحموع الاعتمادات الملغاة	11 - 11

#### الجـــدول ((ب)

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الاشغسال العمومية	
	المنسوان الثسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
٠٠٠ره٢١	- المصالح الخارجية للاشغال العمومية - المرتبات الرئيسية	11 - 71
	الصالح الخارجية للاشفال العمومية ـ التعويضات والمنح	17-71
۰۰۰د۸	المختلفة	·
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	العنسوان الثسالث	•
	وسائل المسالح	
	الموظفون ـ مرتبسات العمسل	•

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابـــواب
۷۰،۰۰۰ ۲۲۰۷	ــ الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	77 - 71 17 - 71
	وزارة الصحـة العمـومية العنـوان الثـالث	·
	وسائل المسسالح القسسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
14J144	ـ مرتبات الموظفين المرخصين يعطلة طويلة الامد	
٤٧٠د٨٨٣	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

#### قرار مؤرخ في م جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات الى وزارة التجارة

ان وزير المالية والتخطيط.

- بمقتضى الامر رقم 10 - 101 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1700 الموافق 1. يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدلة بموجب الامر رقم ٣٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير التجارة ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار ٢٥٠٠٠ دج، مقيد في ميزانية التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «١» الملحق بهسندا القرار.

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدر دخمسة وعشرون الف دينار ١٠٠٠، دج، يقيد في ميزانية التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار.

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتغويض منه المدير العام المساعد للمالية صــالح مبروكين

#### الحـــدول (( أ ))

الاعتمادات اللفاة بالدينار الجزائري	العنــــاوين	الابسواب
	وزارة التجـــارة	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصسسالح	
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1.,	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 71
	القســـم الرابـع الادوات وتسيير المسـالح	
٠٠٠.ره١	_ الادارة المركزية _ تسديد النفقات	1 - 78
٠٠٠.ره٢	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجـــدول (( ب ))

الاعتمادات المفتوحة بالدينار الجزائري	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة التجــــارة العنـوان الثــالث	
	وسائل المسالح القسسم الاول	
	الموظفسون ــ مرتبسات العمسل	
1	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة القسسم الرابع	17 – 7.
10	الادوات وتسيير المسالح الخارجية _ تسديد النفقات	11 - 78
٠٠٠.د٢٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

### وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان اكتساب الجزائرية

بعوجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ١٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

محمد بن محمد بن مهدى المولود فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٦ بالمالح (وهران) .

غالي هاشمية بنت احمد المولودة سنة ١٩٣٦ ببشــار (الساورة).

عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٤٢ بمين تموشنت ( وهران ) ويسمى من الآن فصاعدا : العملي عبد القادر .

يانارلي روزينة ارملة اوحدة مولود المولودة في ٢١ أكتــوبر سنة ١٩١١ بقاسينو اقليم فروسينون (ايطاليا) .

خالدى عبد القادر المولود سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمعمان) وأولاده القصر:

خالدى عبد الله المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٤٧ بالمرسى الكبير ( وهران ) ، خالدى يامنة المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٤٩ بالمرسي الكبير ، خالدى رحمة المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بالمرسي الكبير ، خالدى خديجة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير ، خالدى فتيحة المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ، خالدى الطيب المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بالمرسى الكبير (وهران) .

ستوتي قويدر المولود في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤١ بندرومة (تلمسان).

أدريس ولد سي لحسن المولود سنة ١٩٢٩ بتساغريت (المغرب) وأولاده القصر:

محمد ولد ادريس المولود في ١٤ غشت سنــة ١٩٥٩ بتلمسان ،

حفيظة بنت ادريس المولودة في ١٩ يناير سنية ١٩٦١ بتلمسان ،

نورية بنت أدريس المولودة في ١٠ مارس سنسة ١٩٦٢ بتلمسان ،

رضا ولد ادریس المولود فی ۲ مارس سنیسة ۱۹۹۶ بتلمسان ،

ويسمون من الآن فصاعدا: بلحسسن أدريس ولد سي لحسن ، وبلحسن محمد، وبلحسن حفيظة، وبلحسن بورية، وبلحسن رضا.

الفاسي ولد عبد القادر بن علي المولود سنسية ١٩٠٩ بوهران .

فطيمة بنت حدو المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٣٨ بمعسكر (مستغانم) وتسمي من الآن فصاعدا : عشاشي فطيمسة بنت حدو .

عبد الرحمن بن محمد بن حمو المولود سينة ١٩١٩ بأذروتروغيت تامسامان ( المغرب ) وأولاده القصر :

امحمد بن عبد الرحمن المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بالخميس (الاصنام) ،

مريم بنت عبد الرحمن المولودة في أول مارس سنة ١٩٤٨ بالخميس ،

فطيمة بنت عبد الرحمن المولودة في ١٢ مارس سنة . ١٩٥٠ بالخميس ،

عبد القادر ولد عبد الرحمن المولود في ١٧ مارس سنة ١٩٥٢ بالخميس ،

عائشة بنت عبد الرحمن المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالخميس ،

معمر ولد عبد الرحمن المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالخميس ،

ابراهيم ولد عبد الرحمن المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ بالخميس ،

ابن يوسف ولد عبد الرحمن المولود في ١٢ ابريل سنة ١٩٣ بالخميس ،

ويسمون من الآن فصاعدا: مغربي عبد الرحمن ومغربي امحمد ومغربي مريم ومغربي فطيمة ومغربي عبد القسادر ومغربي عائشة ومغربي معمر ومغربي ابراهيم ومغسربي ابن يوسف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تجنست بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٤ نمن القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

السيدة دوغروط كوني المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢١ بروتردام (هولندا) .

مرسوم مؤرخ في ه جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ستمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ وضع حد ابتداء من ٨سبتمبر سنة ١٩٦٦ لمهام السيد مولود بودربالة القاضي بمحكمــة قسنطينة.

قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت و ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٦ الغي قرار تعيين السيد احمد بلقائد ككاتب ضبط متمرن بصفة موقتة لدى محكمة بوفاريك الصادر بـ ٢٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٦.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٦ أوقف السيد حسين سكفالي من ممارسة مهامه ككاتب ضبط مكلف بمصلحة كتابة الضبط في

محكمة الجزائر ( الجهة الجنوبية ) ، وذلك ابتداء من } ربيع الثاني عام ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ غشت سنة١٩٦٦ أوقف السيد ضياح محمد من ممارسة مهامه كرئيس للكتابة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لدى نيابة الدولة بمحكمة مدينة الجزائر .

قرار مؤدخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ المسوافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١١٣٨٦ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٦ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالجنسية الجزائرية ضمروط الملادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

- السيدة بن ناصر جوزفين رايموند زوجية الشريف الزهار على المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤٤ بالجزائر وتسمي من الآن فصاعدا: بن ناصر وسيلة .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ه جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يقضى بتعيين أستاذ مشارك بكلية المجرائر الآداب والعلوم الانسانية بجامعة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد المجيد مزيان أستاذا مشاركا في كلية الآداب والعلوم الانسانيــة بجامعة الجزائر لمدة سنتين ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي ٧٨٥ .

قرار مؤرخ في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يعدل بموجبه ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدى وطب العيون الاستوائي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في } مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن

أحداث كلية مختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر والمعهد الرمدى وطب العيون الاستوائي ،

- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس الجامعة بتــاريخ ه شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان المادة } من ملحق القرار المؤرخ في } مارس سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر وللمعهد الرمدى وطب الميسون الاستوائى تعدل كما يلى:

« يدير المعهد مدير يكون لزوما استاذا صاحب كرسي في طب الميون » .

المادة ۲: يعدل القطعان ۲ و ۳ من المادة ٥ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

 ٢ - عضوان من الهيئة التدريسية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر يعينان لمدة ثلاث سنوات من طرف مجلس الكلية .

« ٣ - مدير المعد او ممثله » .

المادة ٣: يعدل المقطع الثاني من المادة ٧ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

« بناء على اقتراح المدير ومع موافقة مجلس الادارة يمكن ان تعقد الندوات بواسطة اختصاصيين » .

المادة ؟: تعدل المادة ١٠ من ملحق القرار المؤرخ في ؟ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

« يلزم المترشحون المسجلون بصورة قانونيسة ان يؤدوا رسوم التسجيل والامتحان كما هى محددة فى التشريع النافذ وان المبالغ المقبوضة كما ذكر تدفع لفائدة ميزانية المهد » .

المادة ه: يعدل المقطع الثاني من المادة ١١ من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

« يحدد تاريخ الامتحان الذي تختم به الدروس عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بناء على اقتراح مدير المهد » .

المادة ٢: يعدل المقطع الثانى من المادة ١٢ من ملحسق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٤٩ والمشار اليه اعسلاه كما يلي:

٣ ١ - يمكن للمعهد أن يتلقى أعانات أو وصايا أو هبات أو تعويضات مختلفة من الإدارات أو الجماعات العمومية أو الخاصة أو الافراد وأيرادات الاموال » .

تتمم المادة ١٢ المذكورة بمقطع رابع كما يلى:

« } ـ يجب أن تدفع المبالغ المقبوضة للعون المحاسب يجامعة الجزائر » .

المادة ٧: تلفى المادة ١٣٠.

المادة ٨: تبقى نافذة الاحكام الاخرى من ملحق القرار المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٩٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية .

وحرر بالجزائر في ١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

# وزارة الصحــة العموميــة

قراد مؤدخ في ٢٩ دبيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتطبيق المرسوم دقم ٢٦ – ٦٩ المؤدخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ في ١٣ ذى المحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ في المتعلق بامتداد شمول التشريع النافذ في المؤسسسات الاستشفسائية على المستشفيات والمسلاجيء العموميسة بمقاطعتي الواحات والساورة

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيساته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمعدل بالمرسوم رقم ٦١ - ٥٦٥ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ والمتمل بالقرار رقم ٥٦٤ مكرر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٥٩ والقاضى بمد شمول احكام الكتاب التاسع من قانون الصحة المعومية والمتعلق بالقانون المسات المعومية للاستشفاء والمعالجة والاستجمام الى الجزائر ،

- وبمتنفى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٦ المسؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والقساضى بامتداد التشريع النافذ فى المؤسسات الاستشفيسائية الى المستشفيسسات والملاجىء العمومية بمقساطعتى الواحات والساورة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ مارس سنة ١٩٤٢ والقاضى بتنظيم محاسبة المستشفيات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ المحدد لكيفيات حساب اسعار الخدمة اليومية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ يونيو سبنة ١٩٦١ والمؤسسة بموجبه اللجان الطبية الاستشارية للمستشفيات والمعدل بالقرار المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمعدل والمتعلق بتحديد الاجور الطبية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تدير كلا من من مستشفيات عمالتي الواحات والساورة لجنة ادارية .

ان تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها ونظام مداولاتها تحدد طبقا للفقرة 11 من المرسوم رقم ٥٧ ــ ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمعدل بالمرسوم رقم ٦١ ــ ٩٦٩ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ والمتمم بالقرار رقم ٦٢٥ مكرر المؤرخ في ٢١ يونيو سنة ١٩٦١ والمتعلقة بالمستشفيات والملاجىء العمومية .

المادة ٢: يطبق على مستشفيات عمالتي الواحات والساورة القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ والمحدثة بموجبه اللجان الطبية الاستشارية الخاصة بالمستشفيات والملاجىء العمومية بالجزائر والمعدل بالقرار المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١.

اللاة ٣: يسرى على موظفي المستشفيات العمالية للواحات والساورة الكتاب التاسع من قنون الصحة العمومية المتعلق بالقانون العام لموظفي مؤسسات الاستشفاء والمعسالجة أو الاستجمام العمومية وذلك حسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٥٠ المؤرخ في ٨ أبريل سنسسة ١٩٥٩ والقاضى بامتداد احكام هذا النص الى الجزائر .

ستحدد نصوص خصوصية ولضرورات انتقالية طرائق تطبيق هذه المادة سيما ما يتعلق منها بالوضعية الادارية لهيئة المستخدمين المرسمين المشتغلين حاليا .

المادة ): تخضع محاسبة المستشفيات في عمالتي الواحات والساورة للأحكام التي ينظمها القرار المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٤٢.

م يجب أن تحتوى الميزانية الاولى الوضوعة بهذا الشكل على قائمة تتضمن مداخيل ومصاريف وبقايا التحصيل وبقايا الدفع عن المؤسسات القديمة للمساعدة الطبيسة الاجتماعية .

ان اسعار الخدمات اليومية المطبقة على مختلف أصناف المؤسسة العمومية «كهرباء وغاز الجزائر».

المعالجين المعانين أو غير المعانين ومختلف أسعار الكلفة وكيفيات حسابها يسرى عليها القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة المحدد كيفيات حساب أسعار الخدمات اليومية في المستشفيات والملاجيء العمومية بالجزائر.

يدفع المرضي غير المعانين والمرضى غير الداخليين عن انواع الفحوص والعلاج الاجور المحددة طبقا للقرار رقم ٨٢٣ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمعدل.

اللادة o: يسرى مفعول أحكام المادتين ٣ و ٤ فى أول يناير سنة ١٩٦٧ وأحكام المادتين ١و٢ فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

المادة 7: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القررار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٦ .

وزير الصحة العمومية التيجيني هـدام

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخة في ه جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير عام مساعـــد للمؤسسة العمومية ((كهرباء وغاز الجزائر))

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٢ المؤرخ في ٦ صفير عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعيادة التنظيم الادارى للمؤسسة العمومية « كهيرباء وغياز الجزائر » ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد النوركرمان مديرا مساعدا للمؤسسة العمومية «كهرباء وغاز الجزائر».

المادة ٢: يكلف مدير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ٠

هواري بومدين

# وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تكملة المنحة للتلاميذ المهندسين المقبولين لمتابعة دورة عادية للدراسة فى المؤسسات الخارجية المؤسسات المؤهلة لتسليم اجازة مهندس

ان وزير الملية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ، يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يمكن للمترشحين الجزائريين المرخصين من قبل وزارة الاشفال العمومية والمقبولين لمتابعة الدورة العادية لدروس المهتدسين في المؤسسات الاجنبية المؤهلة لتسليم

اجازة مهندس استلام تكملة المنحة بناء على مقرر من وزير الاشفال العمومية .

المادة ٢: تحدد تكملة هذه المنحة بـ ٢٠٠ دج في كل شهر .

المادة ٣: يجرى صرف تكملة المنحة في آخر كل شهـــر بعنوان الرسسة الموجود فيها المنتفع .

اللاة ؟: يجب على كل طالب لهذه التكملة أن يقدم لدعم طلبه تعهدا بالعمل في الادارة الجزائرية للاشفال العمومية لمدة عشر سنوات .

يترتب على عدم احترام شروط التعهد بالعمل بما فى ذلك الفشل فى الدراسات الارجاع الكامل والفوري للمبالغ المنوحة بعنوان هذا القرار .

المادة ٥: تخصم المبالغ الضرورية لدفع تكملات المنحة من اعتمادات الباب ٢٣ ـ ١ . لميزانية وزارة الاشفال العمومية .

اللادة 7: يكلف مدير الميزانية والرقابة لوزارة المسالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة المهندسين والاشغال العمومية بمدينة الجزائر التابع لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وزير الاشغال العمومية والبناء المدير العسام للمالية عبد النور علي يحيى اسماعيل محروق